والزيادة وسلم والزيادة متصلة فان كان
قايما اخذه صاحبه وان كان هالكا فهو
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم
الغصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم
القبض وليس له ان يضمن البايع بالبيع
والتسليم قيمة زايده عند ابي حنيفة وقالا
له ان يضمن البايع بالبيع والتسليم قيمة
زايدة وما نقصت الجارية بالولادة في
يد الغاصب مضمون هذا اذا اخذت
الحبل في يد الغاصب من غير المولي والزوج
اما اذا كانت الحبل في احدهما لا يجب عليه
الضمان لا في النقصان ولا في الهلاك ولكن
يجبر النقصان بولدها ان كان في قيمة
الولد وفا به ويسقط ضمانه عن الغاصب
اذا ادي الولد وقال زفر والشافعي لا يجبر

النقصان

النقصان وذكر في الذخيرة لا يسقط في
ظاهر الرواية وعن محمد انه يسقط وكذا اذا قطع
قوايم شجر انسان او جز صوف شاة غيره ثم نبت
مكانها اخري او خصي عبد غيره فازدادت
قيمته بسبب انحطاط الخصا ولو زني الغاصب
او غيره بمغصوبة فردت الي صاحبها
فماتت الجارية بالولادة ضمن الغاصب قيمته
يوم علقت عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن
قيمة الجارية ويضمن نقصان الحبل ولا يضمن
الحر اي دية الحرة اذا زني بها فحبلت ثم ماتت
بالولادة ولا يضمن منافع الغصب اي
المغصوب مطلقا الا ان ينقص باستعماله
فيغرم نقصانه وقال الشافعي يضمنها
حتي يجب اجر المثل ولا فرق بين المذهبين
فيما صرفها الي نفسه او عطلها علي المالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)